بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الدلالة السياقية:

إن بحث الدلالة السياقية لم يحرر في علم الأصول، مع أنه من النكات كثيرة الدوران في الاستدلال الفقهي، بحيث لا يخلو استظهار من رواية عادة إلا ويعتمد على الدلالة السياقية، لذلك كان من المناسب أن يحرر في علم الأصول في مباحث الدليل اللفظي ضمن البحث عن صغريات الظهور أو باب تعارض الأدلة وضمن البحث عن موارد الجمع العرفي عن الدلالة السياقية وأنواعها ومقدار دليليتها.

فإن المتكرر في الاستدلال الفقهي الاستناد إلى السياق في تحقيق عدة ثمرات:

١- أن يكون قرينة على تحديد المراد الجدي نحو دعوى أن المستفاد من سياق الامتنان في حديث الرفع كون المراد بفقرة (مالا يطيقون) العمل ذو المشقة لا غير المقدور، حيث إن ارتفاع التكليف عن غير المقدور ضروري عقلاً لقبح تكليف العاجز للامتنان.

٢- أن يكون موجباً لاختصاص المطلق أو مانعاً من إحراز إطلاق موضوع الحكم، مثلاً قد ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام، فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له).

وقد وقع البحث فيها في أن الموسر الذي لم يحج لعجزه البدني وكان تكليفه أن يستنيب من يحج عنه هل يشمل الكافر الكتابي الذي يتأتى منه قصد القربة لو أراد أن يحج رجاءً – بناءً على تكليفهم بالفروع –، بمعنى شمول الحكم لفرض استنابته للمسلم كي يحج عنه أم لا؟

فهنا يقال إن سياق الرواية – بمعنى احتفافها بفقرات تختص بصريحها بالمسلم – موجب لانصراف الرواية لكون المنوب عنه مسلماً، حيث ورد فيها (ثم دفع ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام)، والكافر تارك لأصل الاسلام لا لشريعة من شرائع الإسلام، أو ما في الفقرة التي بعدها (فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه)، بلحاظ أن الكفر حاجب عن اتصافه بأمر يعذره الله فيه كي يكون مورداً من موارد استنابة الكافر للمسلم.

وإن لم تكن الفقرة صريحة في النظر لفرد من أفراد المطلق ولكن فيها درجة من درجات الظهور – كالإشعار مثلاً – بما يختص بفرد من أفراد المطلق، فالسياق مانع من إحراز الإطلاق وإن لم يكن قرينة على التقييد بمناط احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية على التقييد؟

مثلاً في رواية أبي بصير: (قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله عز وجل واسع لذلك)، قد يقال: إن مقتضى إطلاق الذيل: (إن الله عز وجل واسع لذلك) شموله لنيابة المسلم عن الكافر الذي من قرابته، إلا أن إشعار الفقرة السابقة (وكان للذي حج عنه مثل أجره) مانع عن الشمول، حيث إن الكافر ليس أهلاً للأجر. فاحتفاف السياق بهذه الفقرة التي تشعر باختصاصها بالمسلم مانع عن إحراز الاطلاق.

والنتيجة: أن للسياق إثارة كثيرة، حيث إن السياق:

١ – تارة يكون قرينة على الاختصاص، كما إذا كانت العبائر واضحة في الاختصاص.

٢ – وتارة يكون مانعاً من إحراز الإطلاق وإن لم يكن قرينة على الاختصاص لعدم صراحة بعض عبائره في الاختصاص.

٣– وتارة يكون قرينة على تحديد المراد الاستعمالي طريقاً للمراد الجدي.

٤ – وتارة يكون قرينة على تحديد مصداق المراد الجدي.

٥ – وتارة يكون قرينة على تحديد الجهة، وأن المضمون صادر على سبيل الجد أم التقية.

وبعد وضوح أثر السياق في الدلالة يقع البحث عنه في جهات:

الجهة الأولى: في تعريف السياق وأقسامه.

إن السياق عبارة عن جامع بين مدلولين أو أكثر للفظين أو جملتين أو روايتين بنحو يكون الاشتراك موجباً لصنع مدلول جديد مترتب على مداليل العناصر المجتمعة، سواء كان الجامع خطاباً، أو كان الجامع حالاً من حالات المتكلم، أو كان ارتكازاً عرفياً بين المتكلم والمخاطب، أو مضموناً من المضامين الشرعية أو الواقعية.

وينقسم السياق إلى قسمين: سياق أفرادي، وسياق مجموعي.

فالسياق المجموعي هو: عبارة عن وجود روايتين منفصلتين من حيث المجلس أو أكثر ولكن تجتمع الروايتان في النظر لمحور واحد، وعلى هذا الأساس صنفت كتب الحديث، فقد قام صاحب الوسائل رحمه الله وغيره بتقطيع الروايات وجمع الفقرات المختلفة من الروايات في باب واحد لكونها ناظرة لمحور واحد.

ومن هذا القبيل الروايات الواردة في تحليل الخمس، فإن الفقيه إذا نظر لمجموعها وما يكتنف بعضها من قرائن ارتكازية أو مقالية يتكون لديه ظهور مجموعي يرشد إلى مضمون مشترك له شروطه وتفاصيله.

ونظير ذلك أيضاً الروايات الواردة في عنوان السنة والفريضة نحو صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران عن موسى بن جعفر عليه السلام: (الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة).

ورواية الحسن التفليسي (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة... إلى أن قال: والتشهد سنة والقراءة سنة، ولا تنقض السنة الفريضة).

وصحيحته الأخرى: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة).

فإن اشتراك هذه الروايات في محور واحد يصنع سياقاً مضمونياً يسهم في استنطاق قاعدة كبروية، وهي تقديم الفريضة على السنة في المركبات الاستقلالية والضمنية، وهو ما نعبر عنه بالسياق المجموعي باعتبار نظر الروايات لمحور واحد.

والسياق الأفرادي: وهو على أنواع:

١- سياق الخطاب.

٢- سياق الكلام.

٣- سياق الإسناد.

٤سياق النسبة – نسبة الحكم للموضوع-.

ولكل نوع تأثير معين في المضمون.

فسياق الخطاب هو: عبارة عن اتحاد جمل مختلفة موضوعاً ومحمولاً في بيان واحد، كالخطب النبوية والخطب العلوية، فإنها وإن كانت مشتملة على جمل مختلفة موضوعاً ومحمولاً، لكنها وردت في مقام واحد.

ففي هذا المورد هل يستفاد من السياق وحدة المراد الجدي من الجمل المختلفة أم لا؟

قد يقال: لا يستفاد من السياق إلا وحدتها في الغرض، وهو ورودها في سياق المدح أو سياق الذم أو سياق التعظيم أو سياق الإرشاد أو الحكم المولوي لا الوحدة في المراد الجدي، من دون فرق في ذلك بين القول والفعل.

مثلاً: خطبة النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع التي رواها الفريقان وذكرها في الخصال [ج٢ ص٤٦٨] وقد تعرض النبي صلى الله عليه وآله فيها لحرمة الدم وحرمة الربا وحرمات الأشهر الحرم ولزوم أداء الوديعة لأهلها وأحكام النساء من المعاشرة بالمعروف وتوفير الكسوة والنفقة وحرمة القرآن العظيم، ومن الواضح أن سياق الخطاب المزبور سياق الاهتمام والتأكيد على اجتناب المحرمات، ولكن هل يستفاد من السياق أهمية كل المذكورات فيها على ما يزاحمه من الواجبات الأخرى التي لم تذكر، فهل المستفاد منها – مثلاً – تقديم معاشرة الزوجة بالمعروف عند المزاحمة مع واجب آخر كالوفاء بالنذر أو قضاء بعض الواجبات؟ أم غاية السياق كون المذكورات من أهم الواجبات التي قد يتسامح الناس فيها مع كونها في معرض الابتلاء بها كثيراً؟

النوع الثاني: اتحاد الأفعال أو الأقوال في ورودها في سياق بيان منظومة واحدة من الأحكام الشرعية، ومثال ذلك من الأفعال: معتبرة حماد المشهورة [الكافي ج٣ ص٣١١] عن أبي عبد الله عليه السلام: قال لي يا حماد تحسن أن تصلي؟ إلى أن قال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة وهو لا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة)، ثم تصدى الإمام عليه السلام لبيان الصلاة بفعله فذكر جميع ما يرتبط بها من أوامر وشرائط وأجزاء، ثم فرغ وقال: (يا حماد هكذا فصل)، فهل يمكن أن يقال إن السياق شاهد على أن تمام ما ذكر فيها من أفعال وقيود فهو جزء أو شرط في الصلاة بحيث لا يرفع اليد عن ذلك إلا بدليل خاص؟ فكأن صلاة الإمام عليه السلام تؤسس لأصل وهو أن كل ما ذكر في الرواية شرط أو جزء بلحاظ كون القدر المتيقن من الفعل بعنوان الصلاة المعروفة بأنها من دعائم هو الجزء أو الشرط إلا ما خرج بقرينة؟

أم يقال: بأن غاية ما يستفاد من تعداد ما ذكر أنه من الصلاة ذات الحدود التامة، وأما أنه جزء أو شرط أو مستحب في الصلاة فهذا مما لا يستفاد من سياق الفعل.

ومثال القول: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: (قتال المؤمن كفر وأكل لحمه من معصية الله عز وجل وحرمة ماله كحرمة دمه).

فإن هذه الفقرات كلها واردة في بيان مجموعة من الأحكام تنتظم تحت واحد وهو حرمة المؤمن، فهل يستفاد من سياق الورود في المنظومة الواحدة أن كل ما ذكر فهو حكم تكليفي بدون شموله للوضعي، أي أن مفاد قوله عليه السلام: (وحرمة ماله كحرمة دمه) أنه يحرم تكليفاً إتلاف ماله كما يحرم تكليفاً إراقة دمه، وأما لو أتلف ماله فهل هو مضمون أم لا؟ فهذا خارج عن إطار السياق، لكون باقي المذكورات من قبيل الحرمة التكليفية.

أم يقال: إن سياق حرمة المؤمن تقتضي الجمع بين الحرمتين التكليفية والوضعية.

النوع الثالث: سياق الاشتراك في المحمول أو الموضوع.

فهنا صورتان:

١- أن تشترك محمولات عديدة في موضوع واحد نحو قوله عليه السلام في موثق سماعة [الكافي ج٢ ص٢٥]: (الإسلام شهادة أن لا إله الله والتصديق برسوله، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس)، فإن سياق اشتراك هذه المجموعة من الأحكام في موضوع واحد وهو الإسلام هل يعني أن النكاح بين المسلمين مشروع مطلقا على نسق إطلاق حرمة الدماء والمواريث بلحاظ اشتراكهما في الموضوع؟

٢- أن تشترك موضوعات عديدة في محمول واحد، وهنا يقع السؤال: ما هو أثر الاشتراك في العنوان الواحد في تحديد المراد؟

ويتضح الجواب عن ذلك بما ذكر من البحث حول مفاد حديث (رفع عن أمتي تسعة: ما لا يعلمون وما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون والخطأ والنسيان والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق) من جهة سياقه في عدة جهات:

الجهة الأولى: أن حديث الرفع مثال لاشتراك الفقرات في عنوان واحد، لا اشتراك المحمولات في موضوع واحد، فإنه لا مصداق له في حديث الرفع، ولكن حيث إن الاشتراك في موضوع واحد لا خصوصية له عرفاً من حيث تأثير السياق لذلك يتجه النظر لتأثير اشتراك الفقرات في عنوان واحد كما في الحديث، فإن الجهل والاضطرار والإكراه والنسيان والخطأ مجموعة من الأعذار المتنوعة تشترك في المسند إليه وهو عنوان (تسعة)الذي عبر عنه في كل فقرة بالاسم الموصول وهو (ما) لا يعلمون و(ما) اضطروا إليه و(ما) استكرهوا عليه و(ما) أخطأوا.. إلخ، فهل الاشتراك في العنوان الواحد قرينة على أن المراد بالموصول في تمام هذه الفقرات هو الفعل الخارجي؟ حيث إن جملة منها عبارة عن الفعل، فإن ما يستكره عليه الانسان هو الفعل، وما يضطر إليه هو الفعل، وما يخطئ فيه هو الفعل.

فهل ذلك يعني أن المراد بقوله: (ما لا يعلمون) هو الفعل الذي لا يعلم؟ إما لا يعلم وجهه كما في الشبهات المفهومية نحو ما إذا شك في أن مطلق الترجيع غناء أم لا؟ أو لا يعلم حكمه كما إذا شك في أن التدخين حرام أم لا؟

أم يقال: إن السياق لا دلالة له على ذلك، فبالإمكان أن يراد من قوله: (ما لا يعلمون) الحكم، مع كون

المراد من الموصول في الفقرات الأخرى الفعل، والسر في ذلك أن اختلاف الحكم والفعل ليس من اختلاف المفهوم، بل من اختلاف المصداق، أي أن المفهوم للاسم الموصول واحد لا يختلف في جميع الفقرات وهو الشيء المعذر أو المتصف بالعذر، إلا أن مصداق هذا المفهوم في فقرة (ما لا يعلمون) هو الحكم، ومصداقه في فقرة ما استكرهوا عليه الفعل، واختلاف مصداق المراد الجدي لا يضر بوحدة السياق، فلا يستفاد من السياق وحدة المصداق وإنما غاية ما يستفاد منه وحدة المفهوم، والمفهوم واحد وهو مفهوم الشيء المتصف بالعذر المشار إليه بـ (تسعة).

الجهة الثانية: وقع البحث في أن مفاد حديث الرفع هو الرفع الواقعي أم الرفع الظاهري؟

حيث إن من الواضح أن الرفع في بقية الفقرات رفع واقعي، فرفع الحرمة عما اضطروا إليه وما استكرهوا عليه وما نسوا رفع واقعي، فهل الرفع في قوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) رفع واقعي بمقتضى وحدة السياق أم هو رفع ظاهري بمعنى رفع وجوب الاحتياط؟

وهذه الجهة ترتبط باشتراك الموضوعات في محمول واحد، حيث إن هنا عدة موضوعات (ما اضطروا) و(ما استكرهوا) و(ما نسوا) و(ما أخطأوا)، وكل هذه الموضوعات تشترك في محمول واحد وهو (الرفع)، فكأنه قال: (ما اضطروا وما استكرهوا وما لا يعلمون مرفوع)، فهل الاشتراك في المحمول قرينة على أن الرفع فيما لا يعلمون رفع واقعي؟

والحمد لله رب العالمين.